

### تعريف أصول الفقه وقد يسئل عنه من ناحية المعنى

- ١: اللقبي: معرفة الدلائل الفقهية إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.
  - ٢: استخدامات الأصل: عند العلماء تستخدم لعدة أمور منها القاعدة المستمرة، والأمر المستصحب، المقيس عليه والقياس.
- لابد من معرفة تعريف أصول الفقه اللقبي وتعريف القواعد الفقهية اللقبي وتعريف المقاصد وتعريف الفقه، لأنه قد يسئل التعريف الفلاني هل هو تعريف لـ (الأصول أو القواعد الفقهية أو مقاصد الشريعة أو تعريف الفقه) هذا ما يتعلق بجاني معرفة حقيقة أصول الفقه.

### ما فائدة تعلم علم أصول الفقه؟

- ١: استخراج الاحكام الشرعية في المسائل التي لم ينص على حكمها من قبل الشارع يعني كالحوادث الجديدة.
- فقد يأتي السؤال على هذه الصيغة:

### س/من فوائد علم أصول الفقه:

أ: **استخراج الاحكام الشرعية في المسائل التي لم ينص على الحكم عليها من حكم الشارع ✓**

ب: تنفيذ العامي في معرفة الحكم الشرعي

ج: لا شيء مما سبق

### الفرق بين الفقه والقواعد الفقهية

- أصول الفقه للمجتهدين اما القواعد الفقهية للمجتهد وغير المجتهد يعني حتى العامي يستخدم القواعد الفقهية لمعرفة الاحكام الشرعية

### س/ما حكم تعلم علم أصول الفقه بالنسبة للشخص العامي هل هو؟

١: فرض عين      ب: فرض كفاية ✓      ج: سنه      د: مستحب

### س/ما حكم تعلم أصول الفقه بالنسبة للمجتهد؟

ج/فرض عين ✓

### ما تعريف الحكم الشرعي؟

- هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء او التخيير او الوضع (وهذا يشمل اقسام الحكم الشرعي)
- اقسام الحكم الشرعي من حيث الاجمال اما ان يكون تكليفي وله اقسام خمسة واما ان يكون حكم وضعي وله اقسام تأتي

### س/الحكم التكليفي ينقسم الى؟

١: اثنان      ب: ثلاثة      ج: اربعة      د: خمسة ✓

ينقسم الحكم التكليفي الى خمسة اقسام (الواجب، المندوب، المباح، والحرام، المكروه) وهذا التقسيم هو المعتمد.

س/ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه قصدا او تعمدا هل هو تعريف:

أ: الواجب ✓ ب: المسنون ج: الحرام د: المكروه

- وهناك صيغة أخرى للتعريف وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما
- فإذا كان الطلب جازما فهو واجب غير جازم فهو المستحب تركا لازما هو المحرم تركا غير لازما هو المكروه.
- والمباح هو مستوى الطرفين كما سيأتي معنا بأذن الله

### الان سندخل الان فى اقسام الواجب فالواجب ليس قسما معين يقسم لعدة اعتبارات

الاعتبار الأول النظر الى ذات الواجب يعني الة حقيقته الى ذاته

١: واجب معين: هو ما طلب الشارع فعله بعينه بدون تخيير بينه وبين غيره

س/الحج هل هو:

أ: واجب مخير ب: واجب كفائي ج: واجب مضيق د: واجب معين ✓

- ومثل هذا السؤال قد يأتي على الصلاة وغيرها

٢: واجب مخير: هو ما طلب الشارع فعله بتخيير بينه وبين غيره

مثال (كفارة اليمين) وهي مثال للواجب المخير لان الشارع اوجبها على التخيير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة.

### تقسيم الواجب بالنظر الى المخاطب بالفعل

هو واجب عيني: مثل الصلوات الخمس مثل صيام رمضان

عيني وواجب كفائي: مثل الجهاد مثل صلاة الجنابة

- اما بالنسبة للرد السلام يكون واجب كفائي في حاله إذا كان المسلم عليهم جماعه فيجزئ عنهم واحد

لو قال قائل لماذا هو كفائي؟

لان الشارع يريد حصول هذا الواجب او الامر بغض النظر عن الفاعل المهم انه يحص هذا الامر الذي طلبه الشارع

### تقسيم الواجب بالنظر الى وقت الأداء

واجب مؤقت: مثاله صيام رمضان فهو مؤقت بوقت فلا يصلح ان يصومه الا بوقته

وواجب غير مؤقت: أي ان الشرع لم يضع له وقت معين بل وقته مفتوح مثل الوفاء بالنذر وأداء الكفارات

### التقسيم الأخير تقسيم الواجب المؤقت:

واجب مضيق: الذي حدد الشارع له وقتا لا يتسع لغيره من جنسه معه مثل صيام رمضان فانه إذا دخل رمضان فان الانسان لا يستطيع ان يصوم قضاء او نذر او كفاره.

واجب موسع: هو الذي حدد له الشارع وقت يتسع له ولغيره من جنسه معه مثل الصلوات الخمس فان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل هذا يسمى واجب موسع

## بعض صيغ الوجوب

- ١ : يقولون لفظ (كتب عليكم) انها تدل على الوجوب مثل: (كتب عليكم الصيام) (كتب عليكم القتال)
- ٢ : الفعل المضارع المقترن بلام الامر يدل على الوجوب مثاله: (لينفق ذو سعة من سعته) لينفق: فعل مضارع اقترن بلام الامر فدل على الوجوب

## ما هو تعريف المندوب؟

- ما يثاب فاعله ولا يستحق تاركه العقاب قصدا مثل: السواك والسنن الرواتب صيام يوم الخميس
- المندوب يسمى بمسميات اخرى مثل: السنة، نافلة، المستحب، تطوعا، رغبة

## ما هو المحرم؟

- ما يثاب تاركه ويستحق العقاب فاعله قصدا مثاله: السرقة وعقوق الوالدين
- هنا فيه شيء مهم في الواجب والمحرم
  - ان الحنفية لهم طريقه غير طريقة الجمهور فالحنفية يفرقون بين الواجب والفرض
  - الفرض عند الحنفية: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل قطعي
  - الواجب عند الحنفية: فهو اقل درجة من الفرض وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما بدليل ظني
- ❖ وهذا الاصطلاح عند الحنفية ولكن الجمهور ليس عندهم هذا الاصطلاح فلا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب
- كذلك الحنفية يفرقون بين المكروه يقولون اما ان يكون تنزيها واما ان يكون تحريما
  - المكروه تنزيها: ما طلب الشارع تركه بدليل ظني
  - المكروه تحريما: ما طلب الشارع تركه بدليل قطعي
- امثلة المكروه: المشي بنعل واحد، شرب الماء واقفا، الاكل بالشمال: الكلام عند فعل الحاجة.

## المباح

المباح هو: ما خير الشارع بين فعله تركه على السواء مثل: الاكل الشرب أصل النوم أصل التنفع بالطيبات أصل السفر

## صيغ الإباحة

- هناك صيغ كثيرة للإباحة مثل: نفي الحرج نفي الجناح (لا جناح عليكم ....)
- مما يتعلق صيغ بالتحريم إذا جاء بالنص من الكتاب او من السنة ما يفيد على العقوبة فانه يدل على التحريم
  - مثل (ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة ..... ) إذا جاء هذه الصيغة فأنها تدل على التحريم
  - إذا جاء في النص ما يفيد القطع او الحد فانه يفيد التحريم

## الحكم الوضعي

له اقسام أشهرها ستة ويمكن ان تكون ثمانية (السبب والعلة والشرط والمانع والصحة والفساد)

س/ ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم هذا تعريف

د: السبب ✓

ج: الصحة

ب: المانع

أ: الشرط

مثاله: زوال الشمس سبب لصلاة الظهر

## س/الوصف الجامع بين الفرع والاصل المناسب لتشرع الحكم هل هو تعريف

أ: السبب **ب: العلة ✓** ج: الشرط د: المانع

مثاله: الاسكار عند تحريم الخمر فالإسكار هو العلة لأنه وصف جامع بين الأصل والفرع مناسب لتشرع الحكم

### الشرط هو:

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم

مثاله: مرور الحول للزكاة يعد شرطاً لوجوب الزكاة فيلزم من عدم المرور عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال مانع آخر وهو عدم اكتمال النصاب

### تعريف المانع:

ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود

مثاله: وجود الدين بالنسبة لوجوب الزكاة وهذا على مذهب الجمهور فقط فان الدين مانع لوجوب الزكاة ولكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب وكذلك الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة هي من موانع الصيام والصلاة

### ما هو تعريف الصحة؟

هي ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه فإذا حصل المقصود من الفعل سواء كان عبادة او كان معاملة فأنها تسمى عبادة صحيحة ومعاملة صحيحة

والفساد: هو العكس هو تخلف الآثار المقصودة من الفعل

• وهذه الصحة والفساد تدخل في العبادات والمعاملات

س/إذا قلنا الصحيح من العبادات ما هو؟

ج/ هو ما ابرا الذمة وأسقط القضاء يسمى صحيحاً عبادتاً ✓

• والصحيح الفاسد من العبادات هو عكسه وهو ما لا يبرأ الذمة ولا يسقط القضاء مثاله: الصلاة بغير طهارة.

❖ هناك احكام وهي الرخصة والعزيمة يلحقونها بالأحكام الوضعية

### ما الرخصة؟

هي ما ثبت على اختلاف دليل شرعي ومثاله المشهور اكل الميتة عند الخوف من الهلاك ونظر الطبيب الى عورة المريض رخصه

• وهي اما تكون رخصه واجبه مثل: اكل من الميتة

• او تكون رخصه مندوبة مثل: قصر الصلاة بالنسبة للمسافر إذا توفرت الشروط التي ذكرها الفقهاء في كتب أصول الفقه

### ما المراد بالعزيمة؟

هي ما ثبت بالدليل الشرعي أولاً وجاءه الرخصة على خلاف العزيمة فالرخصة مخففة للعزيمة

مثال العزيمة: عدم الاكل من الميتة وعدم النظر الى عورة المريض وعدم القصر (والرخصة جاء ضدها).

## الأدلة

س/ ما يمكن التوصل لصحيح النظر فيه الى مطلوب (.....) هو تعريف الدليل.

أ: مشائي      ب: خبري ✓      ج: قطعي      د: ظني

## الأدلة تنقسم الى اقسام كثيرة

س/ تنقسم الأدلة من حيث درجة الثبوت الى ادله:

أ: قطعية وظنية ✓      ب: متواتره واحاد      ج: متفق عليها ومختلف فيها

- من حيث درجة ثبوتها عند العلماء (هي متفق عليها ومختلف فيها)
- اما من حيث قوتها المصدر الذي ورد فيها الدليل (قطعية وظنية)

## القاعدة

هي ان الأصل في الأدلة الشرعية العموم أي انها عامه تشمل جميع الناس الا إذا قام دليل يدل على الخصوص.

## ما المقصود بالسنة:

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير

وهذه اقسام السنة (فعل قول تقرير)

وتنقسم السنة

١: حيث حقيقتها من حيث ذاتها الى سنة قوليه او فعليه او تقريريه

٢: اما من جهة ورودها اليها من جهة السند فهي اما تكون سنة متواتره او سنة احاد

س/ تنقسم السنة باعتبار السند الى سنة

أ: مؤكده وموضحة وزانده      ب: متواتره واحاد ✓      ج: فعليه وقوليه وتقريره

٣: من حيث الاستقلال وعدمه

- (١) سنة مؤكده للقران
- (٢) سنة وموضحة للقران
- (٣) سنة زانده عن للقران وهي تسمى السنة المستقلة أي ليس لها ذكر بالقران وانما استقلت بالسنة بالحكم الشرعي

## الاجماع

هو اتفاق المجتهدين من امة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

## اقسام الاجماع

- (١) اجماع صريح: وهو حجة قاطعة
- (٢) اجماع سكوتي: وهو حجة ظنية عند الجمهور

س/ الاجماع السكوتي يعتبر

أ: حجة بأجماع العلماء      ب: حجة عند الحنفية      ج: حجة عند الجمهور ✓      د: لا شيء مما سبق

## ما هو تعريف القياس؟

هو الحاق فرع بأصل لاشتراكهما بالعله

- ❖ القياس له اركان اربعة لايد من فهمها
- الركن الاول (الأصل) وله اسم اخر المقيس عليه وهو منصوص حكمه من الكتاب او السنة أي مذكور حكمه
- الركن الثاني (الفرع) وهو المقيس وهو غير منصوص على حكمه أي لم يذكر حكمه
- الركن الثالث (العله) وهو الوصف المشترك الجامع بين الأصل والفرع
- الركن الرابع (الحكم) وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل سواء كان تحريما او وجوبا الى اخره

## حينما يقيس مثلا أي نوع من المخدرات على الخمر لجامع السكر في كلاهما أين العله والفرع والاصل؟

العله .. هي السكر

الفرع .. المخدرات

الأصل .. الخمر

س/ القياس يعتبر حجة شرعية عند:

أ: جمهور العلماء ✓      ب: جميع العلماء      ج: الحنابلة      د: الحنفية

## المصلحة المرسله او الاستصلاح

المصالح اما ان تكون:

١: مصلحة معتبره: وهي التي جاء بها الشرع

٢: مصلحة ملغاة: وهي التي ردها الشرع

٣: مصلحة مرسله: وهي التي وقع الخلاف فيها والراجح انها حجه

- المصالح الملغاة كثيره امثلتها مثل المصلحة في التسوية بين الرجال والنساء في الميراث ترغيبا لهم للدخول في الإسلام هذه المصلحة ملغاة ومعنى ملغاة أي مردوده
- او كمصلحة السماح بدور البغاء او السماح بالمخدرات والسماح بالخمر والمسكرات لأجل إنعاش الاقتصاد المحلي هذه كلها مصلحة ملغاة أي مصلحة مردوده

## المصلحة المرسله:

هي التي جاء الدليل الشرعي بجنسها أي بمثل لها او نظير لها ولم ينص عليها هي بعينها لا باعتبار او بإلغاء بل تأتي تحت دليل عام.

مثل: مصلحة جمع المصحف ومصلحة وضع الإشارات المرورية ومصلحة تسجيل المواليد وعقود الأتكمه هذه كلها مصلحة مرسله

• أي ان الشرع يطلبها وهي حجة عند جمهور العلماء

## الامر (ما لذى يقيد الامر؟)

تعريف الامر: هو طلب الفعل بالقول مما هو اعلى

القاعدة: هي ان الامر المطلق المتجرد عن القرائن يفيد الوجوب أي انه إذا جاء نص هذا النص فيه امر مطلق أي اننا لا نعرف انه يفيد الوجوب او الاستحباب الأصل والقاعدة ان الامر المطلق يفيد الوجوب ولكن من حيث الأصل ان الامر المطلق الذي لا يوجد له قرائن تفيد

• فالأصل فيه انه يحمل على الوجوب

## النهي

- وهو طلب الترك بالقول ممن هو اعلى ونفس القول نقوله عن النهي المتجرد من القرانن أي لا نعرف هل هو كراهة او تحريما
- فالأصل فيه انه يفيد التحريم وهو عند مذهب جمهور العلماء

## قاعدة مهمة (اقتضاء النهي الفساد)

ما معناه؟ انه إذا جاء نص فيه نهى وسلط هذا النص على معاملة او عباده هل تكون هذه المعاملة فاسده او لا هذا محل تفصيل عند العلماء والتفصيل على النحو الاتي:

- يقولون ان النهي الوارد على الفعل ينقسم الى قسمين  
١: نهى عن الشيء لذاته  
٢: ونهى الشيء لغيره

نهى الشيء لذاته: مثل بيع الخنزير والكلب والخمر هذا لا خلاف بين العلماء في انه يقتضي الفساد والبطلان

نهى الشيء لغيره: هذا اما ان يكون

١: وصف ملازم: مثل عن نهى صوم يوم العيد فهذا وصف ملازم فهذا يقتضي الفساد عند جمهور العلماء فقط

٢: امر خارج: أي لا يتعلق بالعبادة أو المعاملة مثل الصلاة بالدار مغصوبه او ماء مغصوب او الذبح بسكين مغصوبه او الصلاة بثوب مغصوب يقول الجمهور ان الصلاة صحيحة والذبح صحيح والنهي لا يقتضي الفساد ولكن عليه اثم الغصب في الحالات السابقة.

## المطلق والمقيد

من اهم مسائله هي حالات ورود المطلق على المقيد

١: ان يتفق الحكم والسبب في الموضعين: ما الحكم هنا؟ الحكم باتفاق العلماء يحمل المطلق على المقيد

٢: ان يختلف الحكم والسبب: هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء

٣: ان يتحد الحكم ويختلف السبب: هذه الراجح انه يحمل المطلق على المقيد

٤: ان يتحد السبب ويختلف الحكم: الراجح انه لا يحمل المطلق على المقيد

## المفهوم (مفهوم الموافقة او المخالفة)

مفهوم الموافقة: هو كون المعنى المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق

(١) مفهوم الموافقة: اما ان يكون اولوي واما ان يكون مساوي

١: الأولوي: مثل قوله (ولا تقل لهما اوف) الضرب أولى منه بالحكم فيكون محرما فيكون مفهوم موافقه اولوي

٢: مفهوم موافقه مساوي: مثل جاء النص بتحريم اكل مال اليتيم فايش ي فيه تفويت لمال اليتيم وتضييع مال اليتيم يلحق بالأكل فهذا مفهوم موافقه مساوي.

(٢) مفهوم المخالفة: وهو كون المعنى المسكوت عنه مخالفا للحكم المنطوق به

وهو أنواع (مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم العدد، مفهوم الغاية)

١: مفهوم الغاية: قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) مفهوم الغاية انه بعد الطهر يجوز القربى

٢: مفهوم الشرط: (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر) معناه إذا لم يكن فيه اذى جاز لهم.

آخر مسألة متعلقة للأصول هي مسألة التقليد

س/في فتاوى العلماء ماذا يفعل عامي هل يسأل:

أ: يسأل الأيسر      ب: يسأل الأشد      ج: يتخير      د: يسأل العلم ✓

س/إذا كان في البلد أكثر من مفتي هل العامي مجبور انه يقلد أحد بعينه؟

ج/لا لكن إذا تعددت الفتاوى يقلد العلم ✓

بالنهاية نبين لكم بعض الأسئلة المتعلقة بالمقاصد:

س/تشريع الطلاق هل هو:

أ: مقصد ضروري      ب: مقصد حاجي      ج: مقصد خاص      د: مقصد جزئي ✓

• قد يأتي السؤال بنوع من القاصد ويسأل ما نوع المقصد هل هو ضروري حاجي تحسيني .... الخ

بالنسبة للقاعدة الفقهية

يؤتى بمثال ويذكر تحت المثال مجموعة من القواعد وتختار القاعدة المناسبة لهذا المثال

مثلا:

س/اشترى شخص من محل تجاري ولم يجد مبلغا وقال خذ هذا الجوال امانه فان الحالة الان لا تصبح امانه بل تصبح رهن هذا المثال يدخل تحت قاعدة:

أ: لا ثواب الا بالنية      ب: اليقين لا يزول بالشك      ج: العبرة في العقود بالمقاصد ✓

• ويمكن يؤتى بأية او حديث ويقال هذا دليل أي قاعدة

او يقال س/ درء المفساد ..... من جلب المصالح

أ: أولى ✓      ب: أضعف      ج: لا شيء مما سبق

س/ لا عبرة في الدلالة في مقابلة .....

أ: التصريح ✓      ب: القطع      ج: النص      د: لا شيء مما سبق

❖ من أسئلة الطلاب بالمحاضرة عن الأدلة قال الدكتور ان الأدلة معنا وقد يأتي عليه سؤال مثل:

س/ قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) هل هو دليل حجبة:

أ: الاجماع ✓      ب: القياس      ج: الاستصلاح      د: السنة

تم بحمد الله وتوفيقه

ان اخطأنا فمن أفسنا والشيطان وان أصبنا فمن الله وحده

أخكم شريفه